بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء
الى سبيل المهتدين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين
وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز
لما وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ خير الدين طاب ثراه
وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا واستاذنا
وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير نجم الدين هذا نزر
يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ
الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة
النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المتين
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او
بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر ولتغير احوال الناس رفقا
بعباد الله طلبا لما به رضى الله تعالى يوم الخيفة فجمعتها وكتبتها
وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب
ولم ادرسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في تلك الديار
ولم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى
الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان وفواجرنجير الدين
المشار اليه متعنا الله بطول حياته واسبغ نعمه عليه انه لم يحي
نفسه الا في تعلم القران وحفظه والاخذ بتجويده ثم الاعتنا بالفقه
وتحصيله وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضا سنة ١٠٠٧
الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء
الحنفيه كالشيخ عبد الله النحريري والشيخ الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد
امين الدين بن عبد العال وقرا الاصول على الحيي وجماعة والنحو على
العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره وقرا الفرايض واكثر التردد على الشيخ
قايد الوقت المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ١٠١٣
انتهى ما كتبه جمع منها الى باب المهر واخترمته المنية رحمه الله تعالى ثم اني
استجزت شيخنا العلامه والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني

فاستخرت

فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل
سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز
بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين امين امين يارب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير
طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب
نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او ريحها
يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب
وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس
من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته خلاف
السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى
وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى
للبهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم
انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس به لكن
اقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي
فيها قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم سئل
في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال
قال في اعلام الاخيار في شرح القدوري قال في الاصل رواية الحسن لا يجب ايصال
الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني وان انقطع
على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة المتصاب اذا قصر الشارب لا يجب
تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال
الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله
انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب
ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما
تحت شعر الشارب على ما اذا كان حيث يبدو منابت الشعر وقد جعله
في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المفتى به انه
لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم سئل في فارة
وقعت في زيت منهل اذا وضع في اناء مخروق من اسفل وصب الماء ثم اخذ الماء
من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University